ولا تقبل على جحوده وتضمينه فان حضر وصدق برئ وان كذب
رجع عليه ورجع بما دفع ان كان قايما وان هلك وادعى هلاكه او
دفعه الى الغريم وطلب تضمينه فله ذلك دفع عن سكوت او
تكذيب وحلفه ما يعلم توكالته واذا حلف حلف الامر على امس
وان دفع عن تصديق لا الا ان يكون ضمنه ولا يحلفه ولا الامر قبل هو
ضمان درك وقيل كفاله وهو الاظهر ورجع به قبل الاداء وفي التوثق
نعم ولو حضر وجحد وكاله وطلب يمينه ما وكله يسال فان
اعترف بوكالته حلف والا لا ولا يستحلف حتى يسال ولا يجبر
وتقبل بينته على توكيله فان حلف وضمنه رجع بما دفع ان كان
قايما وان هلك وادعى هلاكه او دفعه فالقول قوله ويحلف ولا
ضمان عليه ولو حضر وجحد عند الحاكم ولم يقض له او قضى ولم
يقبض حتى مات فورثه او ابراه او وهبه رجع على وكيله ان
كان قايما وان هلك ضمنه الا اذا صدقه وعند غيره لا الا ان

جحد عينه او نفس الوكيل عند الحاكم انه لم يوكله او يقيم بينة
على اقراره بذلك ولو اقامها على جحود الغريم او انه لم يوكله
لا يقبل ولو ورثه الغريم واخر بجواب الغريم في حصته ما امر
والاخر يرجع على الغريم والغريم يرجع بما دفع وان هلك ضمنه
الا اذا صدق ولم يضمن ثم اذا رجع الغريم على الوكيل بحكم
الضمان فمات الطالب وورثه رجع الوكيل عليه في التركة
او في حصته ولو لم يرثه واوصى له بالف اخذ منها ما ضمن
ولو وهبه الغاني في صحته وهي عين ما دفع رجع عليه والا لا
والله اعلم ٥ **باب الكتابة على العبد والدراهم**
والخلع والصلح عليهما ٥ الحيوان لا يجب دينا في الذمة
بلا عوض مالي والثياب يجب بشرط الاجل والوصف والمثلي
يجب التوكيل بالشرا تنفيذه بالمثل والغبن للعسير عقود
ما بالبيع لا ولا ما ٥ كاتب او اعتق او خالع او تزوج او صالح